

**الرقابة المالية تمنح مهلة 3 أشهر لشركات الوساطة التأمينية القائم نموذج أعمالها على استخدام التكنولوجيا للتوفيق مع متطلبات حظر تحصيل أقساط التأمين من العميل مباشرة**

### **الدكتور محمد فريد، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

نستهدف تطوير آليات عمل الشركات لتحقيق مزيد من الحماية لحقوق حملة وثائق التأمين استخدام التطبيقات التكنولوجية عامل رئيسي في دعم جهود الهيئة لتحقيق الشمول التأميني الربط الإلكتروني مع الشركات انطلاقاً لبناء قاعدة بيانات تعزز من مستويات الشفافية والرقابة

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية برئاسة الدكتور محمد فريد، القرار رقم 280 لسنة 2023 ، يقضي القرار بمنح شركات الوساطة في التأمين القائم نموذج أعمالها على استخدام التكنولوجيا ولديها أنظمة تسويات إلكترونية مع شركات التأمين، مهلة لمدة ثلاثة أشهر للتوفيق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 215 لسنة 2023 .

ويقضي القرار رقم 215 لسنة 2023، الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتعديل القرار رقم 23 لسنة 2014، بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر، وذلك للحظر على وسيط التأمين القيام بتحصيل أياً من رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة، على أن يلتزم بتحصيل تلك المبالغ من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من الشركة أو أية وسيلة دفع غير نقدى أخرى خاصة بها أو بموجب شيكات صادرة من العملاء لصالح الشركة أو من خلال موافاة العملاء بفروع الشركة أو حساباتها البنكية للسداد من خلالها مباشرة إلى الشركة، مع الحظر على الوسطاء سداد الأقساط لشركة التأمين نيابة عن العملاء عن طريق الحسابات الشخصية البنكية لهم.

وكذا عدم قيام وسطاء التأمين بتسلم أي مبالغ نقداً من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا في الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم 18 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية، وذلك كله بموجب إيداعات معتمدة من الشركة وسلمة إلى الوسيط كعهدة شخصية، مع تسليم العميل أصل الإيداع وتقديم صورة منه للشركة موقعة من العميل بما يفيد استلامه الأصل، على أن يلتزم بتوريد المبالغ المحصلة إلى الشركة خلال 5 أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل.

بموجب القرار الجديد تمنح شركات الوساطة مهلة لمدة 3 أشهر من اليوم التالي لنشره، وتلتزم الشركات المشار إليها بتقديم طلب للهيئة في موعد غايته في خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بالقرار على أن يتضمن المتطلبات والإجراءات التالية ستنبعها الشركة للتوفيق الكامل مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 215 لسنة 2023، وتقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من الشركات ويجوز لها مد المهلة المذكورة لمدة أخرى إضافية في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة.

من جانبه قال الدكتور محمد فريد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية إن إدارة الهيئة تستهدف تطوير آليات عمل الشركات لتحقيق مزيداً من الحماية لحقوق حملة وثائق التأمين، وكذا تحقيق مزيداً من المرونة في الضوابط المنظمة للعلاقة بين العملاء والشركات وكذا شركات التأمين وشركات الوساطة في التأمين، بهدف تيسير الإجراءات ومساعدة الشركات على تطوير حجم أعمالها.

أضاف فريد ان استخدام الآليات والتطبيقات التكنولوجية يعد عامل رئيسي في تحقيق الشمول التأميني الذي تعمل الهيئة على تحقيقه، وكذا فإن عملية الربط الإلكتروني مع الشركات، التي وجهت به الهيئة سيكون انطلاقه لقواعد بيانات دقيقة تحقق المزيد من الشفافية والرقابة المباشرة بشكل سريع وفعال بما يمكن الهيئة من تطوير سياسات العمل داخل قطاع التأمين.